

وبينا ثالث وتحصل اقل عدد ينقسم عليهما ثم تنظر بينه وبين رابع ان كان يحصل اقل عدد ينقسم عليهما فما كان هو المطلوب و هزه طريقة الكوفيين وللصريين طريقة ستا في بيع الاربع في علم الحساب مثالها ان كان ثلثه ولا يتبع الا في الاصول الثلاثة التي تقول وفي اصلها وكلا من جدتان وثلاثة اربعة لام وثمان اصلها ستة وتقع من ستة ثلاثين في طريق المذكور ومثال الاكثر على الاربعة ولا يوجد الا في الاصول اثني عشر وضعفها زوجتان واربعة جدات وثلاثة اربعة لام وثمان اصلها اثني عشر وتقع من الثماني وسبعين في طريق المذكور

**فان اردت ما للوارث فاذهب كما  
نظم في اصلها فاضرب في نصيب كل نصف الذي في**

**به فخذها واتمن على العدد الثالث** بيان ما لكل وارث مما حقت منه المسيلة و هو من زيادتي ومواره ان نسبة نصيب كل وارث مما حقت من المسيلة الى ما ضرب في اصلها يساوي السهم كما في نسبة نصيب صنف من اصلها الى عدد رديس ذلك الصنف ان كان متعدد ففيه اربعة اعداد متناسبة اولها مجهول والثاني ما ضرب في الاصل والثالث نصيب الصنف من ذلك الاصل والرابع عدد رديس الصنف وفيها طرق اثنتاهتا ان تقسم سطح الاربعة وهو حاصل ضرب احد هما في الاخر على الرابع يخرج الاول وهذا هو الذي جرت عليه بقولنا ما اردت الاخره اي وان اردت معرفة ما لكل وارث مما حقت منه المسيلة فما قد حكم بنظم في اصلها وهو جزء من السهم فاضرب في نصيب كل نصف من ذلك الاصل والذي ينبغي ان ينظم في نفي فخذها واتمن على عدد رديس ذلك الصنف يخرج ما للوارث ثم نفي مسيلة الامتثال وبيع اربع زوجات وحسب جلات وبيع ثلاث وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل نصف ثمانية وسلمه والاصناف الاربعة متباينة فجزء سهمها الذي هو اقل عدد ينقسم عليها الف ومائتان وستون تقرب في اصلها يحصل

ثلاثون الف ومائتان واربعون ومنه نصيب فاذا اردت معرفة ما لكل ما لوارث من ذلك فاضرب جزء سهمها وهو الف ومائتان وستون في ثلاثة الزوجات يحصل ثلاثة الاف وسبعون ومائتان اثنان عشر على عدد من يخرج لكل زوجة تسع مائة وثمانون واربعون جزء السهم في اربعة المجدات يحصل خمسة الاف واربعون اثنان عشر على عدد من يخرج لكل حبة الف وثمانية واربعة في ستة عشر النبات يحصل عشرون الف ومائة وستون اثنان عشر على عدد من يحصل لكل بنت الفان وثمان مائة وثمانون واربعة في سهم الاعمام يحصل جزء السهم بعينه فاشتم على عدد من يخرج لكلهم مائة واربعون وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رديس الاربعين واربعة الخارج في نصيب ذلك من الاصل يحصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق او النصف نصيب الفريق من الاصل الى عدده وخذ من جزء السهم بتلك النسبة فالماخوذ هو نصيب كل واحد من ذلك الفريق وان اردت قسمة التركة نسبة ما لكل وارث من التركة كنسبة سهامه من المسيلة اليها فهو اربعة اعداد متناسبة اولها مجهول والثاني التركة والثالث سهام كل وارث والرابع المسيلة في الماهلة وهي كما تقدم ان وزوج واخت تسقيه اولاد اصلها من ستة وتقول ان ثمانية لكل من الزوج والاخت ثلاثة ولام سهام لو تركت المسم سبعة ديناراً و اردت قسمتها فبني نصيب كل من الزوج والام والاخت من السبع اليها كنسبة سهامه من الثمانية التي هي المسيلة اليها فانسب سهام كل وارث الى المسيلة وخذ له من التركة بتلك النسبة فالماخوذ هو حصته من التركة فبني الام ربع الثمانية فبني ربع التركة خمسة عشر ديناراً وسهام الزوج ثلثه اتماماً فخذ ثلاثة اثمان التركة اثنان وعشرون ديناراً ونصف ديناراً ولاخت مثله وان شئت فاضرب

المؤلفون